وزارة المالية

قرار وزير المالية رقم (٥٢١) لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٥

بشأن تشكيل لجان الطعن على تقديرات القيمة الإيجارية المتخذة أساسًا لحساب الضريبة على العقارات المبنية وتحديد مقارها ومكافآت أعضائها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على العقارات المبنية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل لجان الطعن على تقديرات القيمة الإيجارية المتخذة أساسًا لحساب الضريبة على العقارات المبنية وتحديد مقارها ومكافآت أعضائها وتعديلاته ؛

وعلى بروتوكول التعاون بين المخابرات العامة ووزارة المالية بشأن إنشاء وحدة ضرائب عقارية بالمخابرات العامة ؛

وعلى كتاب أمين عام المخابرات العامة رقم ٣٠٨٩٠ المؤرخ ٢٠١٨/٩/١٨ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يضاف إلى لجان الطعن المنصوص عليها فى المادة الثالثة من قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه لجنة مركزية للفصل فى الطعون المقدمة من أفراد المخابرات العامة على تقديرات القيمة الإيجارية التى تتخذ أساسًا لحساب الضريبة على العقارات المبنية، ويكون مقر هذه اللجنة بمبنى المخابرات العامة.

(المادة الثانية)

تكون اللجنة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار برئاسة السيد / محمد حسن فكرى – من المخابرات العامة، وعضوية كل من:

السيد الأستاذ / محمد السيد محمد سليمان – ممثل جهة ربط وتحصيل الضريبة.

السيد المهندس / محمد كمال على محمد – بالمخابرات العامة – ممثل المكلفين.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٨/١٠/٦

وزير المالية

د. محمد معيط